بالوطئ بعد الوطئ المفسد وقبل التحلل وتتعدد بتعدد
الجماع وان كان الجماع على التوالي المعتاد مع اتحاد
المكان وعبارة المجموع ولو وطئ مرة ثالثة ورابعة
او اكثر الاظهر يجب للاول المفسد بدنة ولكل مرة بعدة
شاة ودمه واجب على محرم ذكر مميز جامع ولو
بحائل عامدا مختارا عالما بالتحريم في الحج قبل التحلل
الاول او في العمرة قبل فراغها بعد جماع مفسد الثاني
من الدم الواجب بالوطئ بين التحللين ودمه
واجب على محرم بحج ذكر مميز جامع عامدا عالما بالتحريم
بين التحللين فخرج ما قبلها فقد تقدم حكمه ولما بعد
التحللين فلا تحريم ولا فدية وان بقي عليه رمي الجمار
والمبيت بمنى فائدة لو تكرر منه الجماع بين التحللين
قال الجلال البلقيني لم يذكروه والظاهر الاتحاد اه
قال بعض المتأخرين والظاهر ان حكمه حكم تكرره بعد
الافساد وقد سبق فوائد ذكرها ابن المقري في شرح الارشاد
الاولى المراد بالعالم الذي جعل علمه شرطا في وجوب
فدية الجماع ومقدماته وغيرهما من علم المسألة
حقيقة



حقيقة او لم يعلمها ولكن نزل منزلة العالم بها بان كان
غير معذور لكونه لم ينشأ ببادية بعيدة ولم يكن حديث
عهد بالاسلام وكون المسألة من الفروع الظاهرة
التي لا يخفى مثلها غالبا دون الفروع النادرة والمسائل
الدقيقة قلت ولكن اذا تقول العامي البعيد الدار الذي
لم يعرف من الاحرام الا اسمه يخفى عليه وعلى امثاله وهم
الاكثرون هذا غالبا والله اعلم الثانية يجب على الولي
احضار الصبي المواقف فان ترك مميز لغة او مني
او غير ذلك وجب الدم ويجب على الولي منعه من جميع
المحرمات فان فعل محرما فان كان غير مميز فلا فدية
عليه ولا على وليه وان كان مميزا فان تطيب او لبس
ناسيا فلا فدية عليه قطعا وان تعمد ذلك بني على القولين
في تعمد الصبي والاصح الوجوب ولو حلق او قلم او قتل صيدا
وجبت الفدية وحيث وجبت فهي في مال الولي وهي
كالواجبة عليه بفعل نفسه الثالثة ما كان اتلافا محضا
كالصيد ففيه الفدية مع الجهل والنسيان وما لا فلا فيه
استمتاعا او ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه

Copyright © King Saud University